

وسائل الشيعة

[157] [17471] 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن ذكره، عن أبي علي بن

راشد قال: سألته عن محرم ظلل في عمرته ؟ قال: يجب عليه دم، قال: وإن خرج إلى (1) مكة وظلل وجب عليه أيضا دم لعمرته ودم لحجته. 8 - باب أن المحرم إذا أكل ما لا يحل له سوى الصيد أو لبس ما لا يحل له ناسيا أو جاهلا لم يلزمه شيء، وإن تعمد لزمه دم شاة [17472]

1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من نتف إبطه أو قلم طفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم، ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة. [17473] 2 - وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن سليمان بن العيص (1) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يلبس القميص متعمدا ؟ قال: عليه دم.

2 - الكافي 4: 352 / 14. (1) في نسخة: من (هامش المخطوط). الباب 8 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 5: 369 / 1287، وأورده في الحديث 6 من الباب 10 من هذه الأبواب. 2 - التهذيب 5: 384 / 1339. (1) في نسخة: سليمان بن الفضل (هامش المخطوط) وكتب في هامش المخطوط (سليمان عن العيص) وأضاف: طاهرا بخط غيره رحمه الله. (*)